

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

هذا المذهب وعليه الاصحاب .  
وقيل ان رقى السطح او نزلها منه او من نقب فوجهان كما تقدم .  
فائده لو حلف لا يدخل هذه الدار من بابها فدخلها من غير الباب لم يحنث .  
ويتخرج ان يحنث اذا اراد بيمينه اجتناب الدار ولم يكن للباب سبب هيح يمينه قاله  
المصنف والشارح وهو قوى .  
قوله وان حلف لا يكلمه إلى حين الحصاد انتهت يمينه باوله .  
هذا المذهب بلا ريب وعليه الاصحاب .  
قال بن منجا وغيره هذا المذهب .  
جزم به في الوجيز ومنتخب الادمى وتذكرة بن عبدوس وغيرهم .  
وقدمه في المحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوى الصغير والفروع وغيرهم .  
ويحتمل ان يتناول جميع مدته .  
وهو رواية عن الامام احمد رحمه الله .  
وتقدم ما يشابه ذلك في الخيار في البيع .  
وياتي نظيره في الاقرار .  
وهذه قاعدة كليه ذكرها الاصحاب .  
قوله وان حلف لا مال له وله مال غير زكوى او دين على الناس حنث .  
هذا المذهب جزم به في الوجيز وشرح بن منجا والرعايتين والحاوى الصغير والنظم